

التعليق على نظم صفوة الزبد - 52

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فبحمد الله تعالى انتهينا من شرح كتاب الصلاة من نظم صفوة الزبد لعلامة احمد ابن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:24](#)

ونشرع باذن الله تعالى في هذا اللقاء في شرح كتاب الزكاة والزكاة لها عدة معان في اللغة فمن معانيها التطهير ومن معانيها ان ماء ومن معانيها الاصلاح ومن معانيها المدح - [00:00:52](#)

قال الله سبحانه وتعالى فلا تزكوا انفسكم اي فلا تمدحوا انفسكم وهذه المعاني جميعا موجودة في الزكاة التي هي بالمعنى الشرعي فالزكاة تطهر المال وتطهر صاحب المال من الشح والبخل - [00:01:18](#)

وتعوده على البذل والكرم والسخاء وايضا الزكاة تصلح المزكي وتصلح المجتمع اي انها من اسباب صلاح المجتمع لانها تقلد الفقير وتساعد على القضاء على البطالة وايضا الزكاة تنمي المال فهي سبب من اسباب نماءه - [00:01:48](#)

وحصول البركة فيه والمزكي يمدح من الخلق لانه ادى ما اوجبه الله سبحانه وتعالى عليه. ويثاب من الخالق سبحانه وتعالى والزكاة بارك الله فيكم فرضت في السنة الثانية من الهجرة - [00:02:23](#)

وفرضت زكاة الفطر قبل زكاة المال زكاة الفطر التي تسمى زكاة البدن فرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين ثم فرضت بعد ذلك زكاة المال والزكاة معناها عند الفقهاء اسم لما يخرج - [00:02:49](#)

من اموال مخصوصة بوجه مخصوص لطائفة مخصوصة اسم لما يخرج من اموال مخصوصة بوجه مخصوص لطائفة مخصوصة ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا ان الزكاة لا تجب في جميع الاموال - [00:03:18](#)

وانما تجب في اموال مخصوصة وسيأتي بيان هذه الاموال في كلام الناظم رحمه الله تعالى والزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:03:43](#)

في الصحيحين ودل على فرضيتها الكتاب والسنة واجماع المسلمين وللزكاة بارك الله فيكم شروط وجوب تتعلق بالمزكي وشروط تتعلق بالمال المزكى فالناظم رحمه الله تعالى بدأ بذكر الشروط التي تتعلق - [00:04:06](#)

بالمزكي فقال رحمه الله تعالى وانما الفرض على من اسلم حر معين وملك تمتع وانما الفرض على من اسلم معين وملك تمتع هكذا فذكر الناظم رحمه الله تعالى شروط الوجوب التي تتعلق بالمزكي - [00:04:36](#)

والشرط الاول من شروط الوجوب التي تتعلق بالمزكي هو الاسلام فالزكاة انما تجب على المسلم فالكافر لا تجب عليه الزكاة واذا اردنا تفصيل فسنقول ان الكافر اما ان يكون كافرا اصليا - [00:05:05](#)

او ان يكون كافرا مرتدا فالكافر الاصلي لا تجب عليه الزكاة وجوب مطالبة في الدنيا ولا يجب عليه اخراج الزكاة عن السنوات الماضية قبل اسلامه فاذا اسلم الكافر فلا يجب عليه ان يخرج - [00:05:29](#)

الزكاة عن السنوات الماضية هذا بالنسبة للكافر الاصلي طبعاً وان كان يعاقب على ترك الزكاة في الآخرة وهذا مبني على المسألة الأصولية المشهورة ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة واما الكافر - [00:05:55](#)

المرتد فهذا ان مات على رده ان مات على رده تبين ان ماله شيء لبيت مال المسلمين وان عاد الى الاسلام وجب عليه اخراج الزكاة

عن السنوات التي مضت في ايام رده - 00:06:19

هذا الشرط الاول من شروط وجوب الزكاة المتعلقة بالمزكي الاسلام والشرط الثاني الحرية فلا تجب الزكاة على الرقيق والشرط

الثالث الذي ذكره الناظم قال معين اي تعيين المالك فلا تجب الزكاة - 00:06:46

بالمال المملوك لغير معين لا تجب الزكاة لا تجب الزكاة في المال المملوك لغير معين ومن امثلته اليوم ان الزكاة لا تجب في اموال

الدول لان اموال الدول مملوكة لغير معين - 00:07:15

وقد نص فقهاؤنا رحمهم الله تعالى قديما ان الزكاة لا تجب في بيتي المال وشرط الرابع في كلام الناظم رحمه الله قال وملك تمام اي

ان يكون الملك تاما فلو كان الملك ضعيفا - 00:07:40

فان الزكاة لا تجب مثال الملك الضعيف جعل الجعالة الجعانة من العقود التي ستأتي معنا ان شاء الله تعالى في هذا النظم وهو عقد

بعوض معلوم على عمل معلوم او مجهول - 00:08:04

كأن تقول مثلا من حفظ نظمزة صفوة الزبد فله مئة دينار هذا العمل معلوم او ان تقول من رد علي ضالتي اي الشيء المفقود فله مئة

دينار. هنا العمل غير معلوم - 00:08:30

فجعل الجعالة بارك الله فيكم يملكه العامل بعد تمام العمل بعد الفراغ من العمل اما في اثناء العمل فانه لا يملكه وبالتالي لا يجب عليه

اخراج زكاة هذا الجعل قال هنا - 00:08:56

وانما الفرض على من اسلم حرين معين وملك تمام ايضا يشترط وهذا الشرط الخامس المتعلق بالمزكي ان يكون المالك متيقن

الوجود. متيقن الوجود ان يكون المالك متيقن الوجود ولذلك قال الفقهاء - 00:09:22

لا زكاة في المال المحبوس لاجل الجنين من ارث المثل مثلا يعني معلوم في ميراث الحمل بميراث الحمل انهم يقدررون ان هذا الحمل

ذكر او انثى واحد او اثنين الى غير ذلك من التقديرات - 00:09:47

ثم يحبسون جزءا من المال ويعطون الورثة ما هو الاقل من انصبتهم ويحبسون جزءا من المال هذا الجزء من المال يحبسونه لاجل

معرفة ماذا سيكون الحمل هذا المال الذي حبس - 00:10:15

لاجل الجنين هل تجب الزكاة فيه او لا تجب نقول لا تجب الزكاة لا تجبوا الزكاة فيه اذا هذا البيت تناول فيه الناظم رحمه الله تعالى

ما يتعلق بشروط الوجوب - 00:10:38

المتعلقة بالمزكي ثم بين الناظم رحمه الله تعالى الاموال التي تجب فيها الزكاة المال معناه كل طاهر منتفع به فكل شيء طاهر ينتفع

به يسمى يسمى معنى سواء كان من نقد او من غير نقد - 00:11:01

لكن الزكاة لا تجب في جميع الاموال وانما تجب في اموال مخصوصة فذكرها الناظم رحمه الله تعالى فقال بابل وبقر واغنام بشرط

حول ونصاب واستياء ذكر الناظم رحمه الله تعالى المال الاول الذي تجب فيه الزكاة - 00:11:28

وهو بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب الزكاة في غير هذه الاجناس الثلاثة فلا تجب بالخيول ولا في الارانب ولا في

الظباع ولا في اه البطن والدجاج ونحو ذلك - 00:11:53

انما تجب في هذه الاجناس الثلاثة الابل والبقر والغنم وذكر الناظم رحمه الله تعالى لوجوبها في هذه الاجناس الثلاثة ثلاثة شروط قال

بشرط حوض فالشرط الاول الذي تجذب فيه الزكاة - 00:12:17

ان يحول الحول على المال ومعنى ان يحول الحول على المال اي ان تمر عليه سنة قمرية كاملة وذلك لقول النبي صلى الله عليه

وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه حتى يحول عليه الحول. رواه الترمذي - 00:12:37

والشرط الثاني ان يبلغ ان تبلغ بهيمة الانعام النصاب والنصاب هو مقدار حدده الشارع اذا بلغه المال وجبت زكاته وسيأتي ان شاء الله

تعالى بيان الانصبه لاحقا والشرط الثالث ان تكون بهيمة الانعام - 00:13:00

دائمة ومعنى كونها شائمة اي انها ترعى في العشب المباح مجانا اي دون مقابل دون ان يدفع صاحبها المال او بمقابل يسير لا يعد

مثله كلفة مقابل نمائها يعني يدفع مبلغا زهيدا - 00:13:24

يسيرا لا يعتبر هذا المبلغ كلفة امام نمائها فهذه ثلاثة شروط ذكرها الناظم رحمه الله تعالى لوجوب الزكاة في بهيمة الانعام الشرط الاول الحول والشرط الثاني النصاب والشرط الثالث الثوم - [00:13:53](#)

وطبعا في شرط الصوم لابد ان يكون الصوم من المالك فلو سامت بنفسها او غصبها شخص فأسامها الغاصب مثلا فلا تجب الزكاة فلا تجب الزكاة فيها لان السوم حينئذ غير معتبر - [00:14:19](#)

واضح وكذلك عندما قلنا يشترط الحول مما ينبغي التنبيه له ان النتاج اي الاولاد يتبعون الامهات في الحول ان الاولاد يتبعون الامهات في الحول اذا كان الامهات نصابا - [00:14:41](#)

وذلك كشخص على سبيل المثال عنده خمس من الابل فولدت الخمس من الابل في اثناء الحول وصرنا عشرا فحينئذ نقول تجب زكاة عشر من الابل والمقدار الواجب في عشر من الابل - [00:15:06](#)

جاتان حتى وان كان الاولاد النتاج لم يمر عليه سنة فيلحق بحول الامهات واضح اما اذا كانت الامهات لم تبلغني صعبا فلا بد ان يمر الحول من بعد بلوغهن النصاب - [00:15:29](#)

ولم يذكر الناظم رحمه الله تعالى شرطا رابعا من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الانعام وهذا الشرط الرابع بارك الله فيكم هو الا تكون عاملة فلو كانت بهيمة الانعام عاملة - [00:15:55](#)

اما في السقي او في الحرف او في الحمل فلا زكاة فيها او بغير ذلك من اوجه العمل. فلا زكاة فيها وذلك لما جاء في الاثر الذي اخرجه الامام البيهقي - [00:16:17](#)

عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ليس في العوامل زكاة ولان العوامل ليست معدة للنماء فلا زكاة فيها اذا تقرر عندنا ان الزكاة في بهيمة الانعام - [00:16:35](#)

تجب باربعة شروط الشرط الاول ان تكون ان تكون نصابا وان يحول عليها الحول والشرط الثالث ان تكون شئمة والشرط الرابع الا تكون عاملا وجدير بالتنبيه اننا عندما ذكرنا قبل قليل - [00:16:57](#)

الشروط المتعلقة بالمزكين لاحظ معي اننا لم نذكر شرط البلوغ ولا شرط العقل فلا يشترط في المزكي ان يكون بالغ فتجب الزكاة في مال الصبي اذا بلغ النصاب وحال عليه الحوض - [00:17:19](#)

ولا يشترط في المزكي ان يكون عاقلا فتجب الزكاة في مال المجنون اذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وكذلك لا يشترط المزكي ان يكون رشيدا فتجب الزكاة في مال السفهه - [00:17:41](#)

اذا بلغ نصابا وحال عليه الحوض ولا يشترط ان يكون المزكي قابضا للمال. حتى تجب عليه الزكاة فتجب الزكاة على الشخص الذي توفرت في حقه الشروط وان لم يكن قابضا للمال - [00:18:03](#)

يعني نفترض على سبيل المثال ان الانسان اشترى مالا زكويا ولم يقبضه بعد لا زال هذا المال الذكوي مثلا في الطريق اليه يشحن اليه في الطريق مرت سنة على تملكه لهذا المال - [00:18:26](#)

فان الزكاة تجب عليه يجب عليه الزكاة وان لم يكن قد قبض المال لكن لا يجب عليه اخراجها الا بعد القبض ومن هنا نقول تجب الزكاة على من كان له دين على شخص اخر - [00:18:50](#)

فمن له دين على شخص اخر وجب عليه اخراج الزكاة فان كان هذا المدين الذي عليه دين موسرا مليئا واضح فانه يجب عليه ان يزكي اي يجب على الدائن ان يزكي الدين في كل سنة - [00:19:13](#)

واما اذا كان هذا المدين معسرا او كان مماطلا او جاحدا فانه يجب تجب عليه الزكاة لكن لا يجب عليه الاخراج اي اخراج المال الا اذا قبضه فاذا قبضه اخرج الزكاة عن جميع السنوات التي مضت - [00:19:37](#)

قال الناظم رحمه الله تعالى مبينا المال الثاني الذي تجب فيه الزكاة قال وذهب وفضة غير حلي جاز ولو اجير للمستعمل ذكر الناظم رحمه الله تعالى ان الزكاة تجب ايضا - [00:20:05](#)

بالذهب والفضة وهذا ما دل عليه القرآن الكريم قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان لا ياكلون اموال

الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب - [00:20:28](#)

اليوم فالزكاة تجب في الذهب وتجب في الفضة وتجب ايضا بالعملة النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم سواء كانت هذه العملات عملات ورقية او كانت هذه العملات عملات معدنية وذلك بجامع - [00:20:55](#)

غلبت الثمنية ولان هذه العملات اليوم اصبحت معدة للنماء اصبحت معدة للنماء وادرار الربح والقول بعدم وجوب الزكاة في النقود التي يتعامل بها الناس اليوم هذا قول له اثار له اثار آآ ربما تكون كارثية - [00:21:24](#)

واضح ولذلك القول بوجوب الزكاة في الاوراق النقدية قال به عدد من فقهاء الشافعية وان كان هنالك من الشافعية من من يخالف. لكن قال بي عدد من فقهاء الشافعية وهو القول الذي - [00:21:53](#)

تقتضيه وقائع العصر وضرورياته قال هنا وذهب وفضة غير حلي تجب الزكاة في الذهب والفضة بثلاثة شروط الاول ان يكون نصابا وسيأتي بيان نصاب الذهب والفضة ان شاء الله - [00:22:16](#)

والشرط الثاني ان يحول الحول عليهما والشرط الثالث الا يكون حليا فالزكاة لا تجب في الحلي والزكاة لا تجب في الحلي بآرك الله فيكم باربعة شروط اذا توفرت هذه الشروط الاربعة - [00:22:38](#)

فان الزكاة غير واجبة في الحلي الشرط الاول ان يكون هذا الحلي مباحا فلو كان هذا الحلي مكروها او كان هذا العليم محرما فان الزكاة تجب فيه ومن امثلة الحلي - [00:23:00](#)

المكروه الطبة اذا كانت من فضة وهي كبيرة للحاجة او صغيرة للزينة كما مر معنا في بداية الدروس في باب النية ومثال الحلي المحرم الحلي الذي يلبسه الرجل كان يلبس الرجل خاتما من ذهب - [00:23:26](#)

او اساور من ذهب او نحو ذلك وكذلك الحلي الذي تلبسه المرأة اذا كان على صورة ما له روح على صورة الحيوانات اذا هذا الشرط الاول والشرط الثاني الا يكون هذا الحلي - [00:23:55](#)

محل اشراف فلو اسرف فيه وجبت فيه الزكاة وذلك لانه اذا اسرف فيه فاما ان يكون مكروها او ان يكون محرما والشرط الثالث بآرك الله فيكم ان يعلم به ان يعلم به مالكة - [00:24:18](#)

فلو كان لا يعلم به فان الزكاة تجب عليه. مثال ذلك لو ان امرأة ماتت امها وتركت لها صندوقا وهذه البنت التي ماتت امها لم تفتح ذلك الصندوق ومرت السنة الاولى والثانية والثالثة ثم فتحت الصندوق - [00:24:42](#)

فوجدت ان هذا الصندوق فيه حليا من الذهب فحينئذ وكانت هذه البنت وارثة لامها فحينئذ تجب عليها على هذه البنت ان تخرج ان تخرج الزكاة لماذا لانها لم تكن عالمة - [00:25:10](#)

لانها لم تكن عالمة بهذا الحلم واذا لم تكن عالمة فحينئذ نقول لم تكن قاصدة استعماله الاستعمال المباح والشرط الرابع بآرك الله فيكم الا يقصد الا يقصد هكذا الا يقصد كنزه - [00:25:35](#)

فاذا قصد كنزه اي ادخاره لنوائب الدهر وحوادث المستقبل فان الزكاة تجب فان الزكاة تجب فيه ولو ان الانسان اتخذ الحلي من الذهب او الفضة لاعارته لمن يحتاج اليه او لتأجيريه - [00:26:00](#)

على من يحتاج اليه فلا تجب الزكاة فيه فلا تجب الزكاة بي واضح؟ ولذلك قال لكم الناظم هنا وذهب وفضة غير حلي جاز. ذكر شرط الاباحة تفهم منه ان الحلي لو كان مكروها - [00:26:25](#)

او كان محرما فان الزكاة تجب فيه قال ولو اجر للمستعمرين اي لا تجب الزكاة في الحلي حتى ولو كان هذا الحلي يتخذ للاعارة او للاجارة ثم قال الناظم رحمه الله تعالى مبينا - [00:26:46](#)

المال الثالث الذي تجب فيه الزكاة فقال وعرض وعرض متجر وربح حصل بشرط حول ونصاب كمل اي تجب الزكاة في عروض التجارة وتجب الزكاة ايضا في ربح التجارة فيضاف ربح التجارة - [00:27:06](#)

الى رأس مال تجارة بشرطين ذكر الناظم رحمه الله تعالى ان الزكاة تجب في عروض التجارة بشرطين الشرط الاول الحول ويبدأ الحول في التجارة من بدء التجارة وليس من بلوغ المال - [00:27:31](#)

وليس من بلوغ المال نصابا فلو بدأ التجارة بمال دون النصاب وفي آخر الحول كان المال نصابا فان الزكاة تجب عليه والشرط الثاني ان يبلغ مال التجارة نصابا فاذا كان في آخر الحول - [00:27:54](#)

دون النصاب فلا تجب الزكاة في التجارة حتى وان كان في اول الحول او في اثناء الحول نصابا فالمعتبر ان يبلغ مال التجارة نصابا في آخر الحول ذكر الناظم رحمه الله تعالى - [00:28:16](#)

لزكاة عروض التجارة شرطين فقط وفي الحقيقة هناك شروط أخرى فمن الشروط أيضا ان ينوي التجارة عند العقد او في مجلس العقد فلو اشترى فلو اشترى عروض تجارة فلو اشترى عروض تجارة - [00:28:37](#)

ونوى التجارة بها في اثناء العقد او في مجلس العقد فان الزكاة تجب عليه اما اذا لم ينوي التجارة لا عند العقد ولا في مجلس العقد وانما نوى التجارة بعد ذلك - [00:29:01](#)

او لم يلد التجارة اصلا فان الزكاة لا تجب عليه وايضا من الشروط بارك الله فيكم ان عروض التجارة تملك بمعاوضة تملك بعقد معاوضة كعقد بيع او عقد ايجارة او عقد نكاح - [00:29:23](#)

فاذا ملك عروض التجارة بغير معاوضة كهبة او ارث فلا تجب الزكاة فيها الا اذا بدأ التصرف بالتجارة مع النية نفترض على سبيل المثال ان الاب مات وورث منه اولاده - [00:29:45](#)

تجارة ابيهم فمتى تجب الزكاة على الاولاد؟ نقول اذا بدأوا يتصرفون بالتجارة بنية التجارة فان حول التجارة يبدأ في حقهم فان حول التجارة يبدأ في حقهم وايضا من الشروط لوجوب زكاة عروض التجارة - [00:30:13](#)

الا يقصد الاستعمال الشخصي الا يقصد الاستعمال الشخصي فلو اشترى اشياء ليتاجر بها ثم قصد ان يستعملها الاستعمال الشخصي فان الزكاة لا تجب لا تجب عليه قال الناظم رحمه الله تعالى - [00:30:41](#)

مبيننا المال الرابع الذي تجب فيه الزكاة قال وجنس قوت باختيار طبعي من عنب ورطب وزرع اي ان الزكاة تجب في المال الرابع وهو الاقوال والمراد بالاقوات ما به قوام البدن - [00:31:03](#)

من الحبوب كالذرة والبرء والشعير والارز او من الثمار وهما ثمرتان ثمرة التمر وثمرة العنب فتجب الزكاة في التمر والعنب دون غيرهما من الثمار كاللتفاح والرمان والبرتقال والمنجة والزيتون والمشمش - [00:31:27](#)

فلا تجب الزكاة عند فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى الا في ثمرتين لانهما من الاقوات هما ثمرتا ان التمر والعنب النخل والعنب قال هنا وجنس قوتن باختيار طبعي اي ما يقتاتاه الناس اختيارا - [00:31:59](#)

لا في حال الضرورة لان الانسان في حال الضرورة يأكل ما ليس قوتا في العادة قال من عنب ورطب وزرع ثمان ثم ان شرط وجوب الزكاة ثم ان شرط وجوب الزكاة بارك الله فيكم - [00:32:23](#)

في الزروع والثمار ان يبدو الصلاح ولا يشترط ان يبدو الصلاح لجميع الزرع او لجميع الثمر بل يكفي ان يبدو الصلاح لبعضهم ومعنى ان يبدو والصلاح ان يصل الى حالة - [00:32:53](#)

يطلب فيها للاكل ان يصل الى حالة يطلب فيها للاكل هذا بالنسبة للثمر واما بالنسبة للحب فان يصل الى حالة يكون فيها مشتدا ان يشتد واثار الى ذلك الناظم رحمه الله تعالى فقال - [00:33:21](#)

وشرطه اي وشرط وجوب الزكاة. لاحظ معي ان هذا الشرط شرط لوجوب الزكاة وليس شرطا لخراج الزكاة هذا شرط لوجوب الزكاة. الان نتكلم على شروط وجوب الزكاة فقال وشرطه النصاب اذ يشتد - [00:33:42](#)

حب وزهو في الثمار يبدو فذكر ان الزروع والثمار تجب فيها الزكاة بشرطين الشرط الاول النصاب وسيأتي بيانه ان شاء الله والشرط الثاني ان يشتد الحب وان يبدو الصلاح بالازهاء - [00:34:07](#)

في الثمر ولم يذكر الناظم رحمه الله تعالى الحول في شروط الزروع والثمار لان الحول لا يشترط لقوله سبحانه وتعالى في سورة الانعام واتوا حقه يوم حصاده اذا قال الناظم رحمه الله تعالى وشرطه النصاب اذ يشتد - [00:34:34](#)

حب وزهو في الثمار يبدو فاذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب فان الزكاة تجب لكن لا يجب الاخراج انما يجب الاخراج بعد

الجفاف فاذا جف الرطب فاصبح تمرا وجف العنب فاصبح زبيبا - 00:35:01

وجف الحب فحينئذ يجب الاخراج اما قبل الجفاف قبل ان يجف الرطب او العنب وقبل ان يجف الحبوب تجف الحبوب فلا يجزئ

الاجراج فلو اخرج فلو اخرج بارك الله فيكم - 00:35:27

رطباً فانه لا يجزئه ولو اخرج عنبا فانه لا يجزئه لان شرط الاجراج حتى يجزئ ان يكون بعد الجفاف اذا تقرر هذا فشرع الناظم رحمه

الله تعالى بعده في بيان الانصبه - 00:35:50

فذكر اولاً انصبه بهيمة الانعام ذكرني شعب الابل ثم نصاب البقر ثم نصاب الغنم فقط بابل ادنى نصاب الاس خمس لها شاة وكل خمس

منها لاربع مع العشرين ظأن تم لها عام وعنز عامان - 00:36:13

يقول الناظم رحمه الله تعالى ان الزكاة لا تجب في الابل حتى تبلغ خمسا فاذا كانت دون خمس فلا تجب فيها الزكاة فاذا بلغت خمسا

فالواجب فيها شاة حتى تبلغ عشرا - 00:36:41

فالواجب فيها شاتان حتى تبلغ خمسة عشر فالواجب فيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين فالواجب فيها اربع شياه هذه الشاة التي

سيخرجها يشترط فيها اذا كانت من الظأن ان يتم لها عام - 00:37:01

واذا كانت من المعز ان يتم لها عامين وهذا هو المراد بقوله هنا لاربع مع العشرين ظأن تم لها عام وعنز عامان فاذا بلغت الابل خمس

وعشرين فالواجب فيها بنت مخاض - 00:37:22

واشار الى ذلك الناظم رحمه الله تعالى بقوله في الخمس والعشرين بنت للمخاض وخمس وعشرون الى خمس وثلاثين تجب فيها بنت

مهاب وبنت المخاض هي الناقة التي تم لها سنة - 00:37:45

فاذا بلغ ستا وثلاثين فالواجب فيها بنت لبون من ست وثلاثين الى خمس واربعين وبنت اللابون هي الناقة التي تم لها سنتان ودخلت

في الثالثة فاذا بلغت ستا واربعين فالواجب فيها حقة - 00:38:07

والحقة ما تم لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة من ست واربعين الى واحد وستين قال الناظم رحمه الله تعالى في الخمس

والعشرين بنت للمخاض وفي الثلاثين وست وست افتراض - 00:38:32

بنتو لبون سنتين استكملت ست واربعون حقة رقة ثبت ثم قال الناظم رحمه الله تعالى وجذعة للفرد مع ستين ست وسبعون ابنتا

لبوني اي اذا بلغت واحدا وستين وهو المراد بقوله للفرد مع ستين - 00:38:54

اذا بلغت واحدا وستين الى خمسة وسبعين ففيها جذعة والجذعة هي ما تمت اربع سنوات وطعنت في الخامسة فاذا بلغت ستا

وسبعين فالواجب فيها ابنتا لبون وذلك من ستة وسبعين الى تسعين - 00:39:20

واشار الى ذلك الناظم رحمه الله تعالى بقوله ست وسبعون ابنتا لبوني ثم قال رحمه الله في الفرد والتسعين ظعف الحقة والفرد مع

عشرين بعد المئة اي اذا كانت الابل - 00:39:43

واحدا وتسعين الى مائة وعشرين فالواجب فيها دقتان واذا كانت الابل مئة وواحدا وعشرين وهو المراد بقوله والفرد مع عشرين بعد

المئة فالواجب فيها ثلاث بنات لبون الى مئة وتسعة وعشرين - 00:40:04

قال الناظم رحمه الله في الفرد والتسعين ضعف الحقة والفرد مع عشرين بعد المئة ثلاثة ثلاثة البنات من لبوني بنت لبون كل اربعين

بعد ذلك تأتي القاعدة وهي ان في كل اربعين - 00:40:30

تجب بنت لبون وفي كل خمسين تجب حقه ولذلك قال بنت اللابوني كل اربعين وحقة لكل خمسين احسبي واعف عن الاوقات بين

النصب فمئة وثلاثون الواجب فيها باربعون اربعون خمسون اي بنت لبون بنت لبون حقة - 00:40:51

مئة واربعون الواجب فيها خمسون اربعون اي حقتان وبنت لبون مئة وخمسون الواجب فيها ثلاث حقاب مئة وستون

الواجب فيها اربع بنات لبون مئة وسبعون الواجب فيها حقة وثلاث بنات لبون. مئة وثمانون الواجب فيها حقتان و - 00:41:21

بنتالبون مئة وتسعون الواجب فيها ثلاث حقاب وبنت لبون مئتان الواجب فيها. اما اربع حقق واما خمس بنات لبون. فان وجد قمس

اربع حقاب اربع حقاب وخمس بنات لبون وجد هذه الاسنان هذا السن وجد - 00:41:47

المقدار هذا وهذا في مال المزكيه اخذ النافع للمستحقين وان وجد احد الواجبين يعني وجد مثلا خمس بنات لبون ولم يوجد اربع
حقق او وجد اربع حقق ولم يوجد خمس بنات لبون فانا نأخذ الموجود منهما. نأخذ الموجود منهما - [00:42:11](#)
قال الناظم رحمه الله وحقة لكل خمسين احسبي. واعف عن الاوقات بين النصب المراد بالاوقاف جمع وقص وهو ما كان بيننا
الفريضتين بين النصابين فمثلا يجب في ست واربعين حقة - [00:42:38](#)
الى ستين فالواجب في ستين حقة فما بينهما هذا معفو عنه فمن ملك ستا واربعين او سبعة واربعين او ثمانية واربعين او تسعة
واربعين الى الستين الواجب على هذا وعلى هذا - [00:42:58](#)
ثم تكلم الناظم رحمه الله تعالى على انصبه الابقار وانصبه الاغنام واحكام الخلطة نؤجل الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى الى الدرس
القادم. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:43:16](#)
واحثكم اخواني الكرام على اتقان فهم هذا النظم اتقان حفظه ايضا ومراجعته مرة بعد مرة حتى لا ننسى المعلومات التي قيلت لنا
وحتى نفكر فيها ونبني عليها ما سنقرأه او ندرسه في المستقبل. وفقني - [00:43:38](#)
واياكم لكل خير. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:44:05](#)